

التوقف عن الدفع وإشكالاته*
على هامش قرار المجلس الأعلى عدد 422 في الملف التجاري
عدد 1454 / 2001/01/03 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2006.

الدكتور نور الدين لعرج:
أستاذ باحث بكلية الحقوق بطنجة

مقدمة :

لقد تميز نظام الإفلاس الذي كان يأخذ به المشرع المغربي في إطار القانون التجاري الملغى (ظهير 12 غشت 1913)¹ بطابعه العقابي تجاه التاجر والمقولة التجارية المتوقفة عن دفع ديونها التجارية² ، ذلك أن الفصل 197 منه، نص على أن : " كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس...." وبالتالي كان التاجر والمقولة التجارية موضع اتهام، مهما كانت الأسباب التي دفعتها إلى التوقف عن الأداء سواء كان الدافع موضوعيا خارجا عن إرادتهما أو ذاتيا. حيث يتم الإقصاء من ممارسة النشاط التجاري وتغل يد التاجر والمقولة عن إدارة أموالهما والتصرف فيهما . كما أن التاجر يكون معرضا للحجر عليه، فنظل معاملاته وتصرفاته القانونية التي يعقدها قبل فترة معينة من إشهار إفلاسه - فترة الريبة - وبالتالي كان يجرى من حقوقه المدنية والسياسية والشرفية، بالرغم من أنه يكتسبها بناء على صفة المواطنة، كما أنه يحرم من حق الدفاع عن ممتلكاته والتقاضي من شأنها، وهذا خرق سافر للمواثيق الدولية التي يجعل من هذا الحق من الضمانات الأساسية التي يجب منحها للأفراد³.

صحيح أن المشرع بتأكيد عله شهر إفلاس التاجر بتوقفه عن أداء ديونه، يهدف إلى حماية الائتمان والثقة في المجال التجاري، إذ أن الائتمان هو روح التجارة، وأي إخلال به هو إخلال بكل الدورة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع واستهلاك، على اعتبار أن العلاقات التجارية متداخلة ومتشابكة . لذلك كان نظام الإفلاس عقابا للتاجر المخل بالتزاماته عند أجل الاستحقاق . لكن مقابل

مداخلة في ندوة المجلس الأعلى حول صعوبات المقولة بطنجة يومي 21-22 يونيو 2007. بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه

¹ المادة 733 من مدونة التجارة الصادرة في فاتح غشت 1996- القانون 95-15
² كان القضاء المغربي يعتد فقط بالدبون التجارية دون المدنية في ظل المادة 197 من القانون التجاري الملغى .
لمزيد من التفاصيل راجع عبد العزيز حضري في الإفلاس في القانون المغربي والمقارن . رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ،
جامعة محمد الخامس - كلية الحقوق - الرباط 1985.
³ فاتحة مشماشي، الصفة العقابية للإفلاس - رسالة - القانون الخاص - كلية الحقوق الرباط-1995. ص 5

ذلك، كان نظاما تصفويا يزعزع الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي نظرا لما يترتب عنه من تسريح للعمال وتعريضهم للبطالة، وإغلاق المقاولات وضياع حقوق الأغيار والدائنين من موردين وممولين، وكذلك ضياع مداخيل الدولة باعتبار نشاط المقاوله يشكل موردا جبايئا للدولة .

وعيا بالسلبيات السابقة، وانسجاما مع التوجه الدولي لتوحيد القوانين التجارية، وجلب الاستثمارات الخارجية، تبنى المشرع المغربي نظام صعوبات المقاوله⁴. الذي يستند على مبدأ وقاية المقاوله من الصعوبات لتأمين استمرار نشاطها خاصة في المرحلة السابقة عن التوقف عن الدفع، ثم الاعتماد على مبدأ العلاج والتصحيح خلال المرحلة التالية للتوقف عن الدفع .

لكن رغم استبدال نظام الإفلاس ذي الطابع العقابي بنظام صعوبات المقاوله، فقد ظل مبدأ التوقف عن الدفع شرطا أساسيا ولازما لافتتاح مسطرة صعوبات المقاوله. لذلك يكتسي موضوع التوقف عن الدفع أهمية نظرية وأخرى عملية.

فمن الناحية النظرية، هل مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ظل يحمل نفس المعنى في نظام صعوبات المقاوله؟ خاصة أن المشرع رغم أنه عبر عنه بعدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند الحلول⁵. ظل يستعمل عبارة التوقف عن الدفع في مواطن أخرى⁶.

وتزداد أهمية الموضوع كذلك، أن المشرع المغربي - على خلاف المشرع الفرنسي - لم يقم بتعريف التوقف عن الدفع ولا تحديد عناصره ولا ضوابطه. لذلك تظهر أهمية موضوع العملية، باعتبار ان نظام صعوبات المقاوله مسطرة قضائية، ودور القضاء التجاري حاسم في إبراز مفهوم التوقف عن الدفع وتحديد معايير وعناصره متمتعا في ذلك بسلطة تقديرية واسعة مبنية على الأسس والاعتبارات التي ينشدها المشرع المغربي من نظام صعوبات المقاوله.

ذلك أن المشرع جعل من مساطر التسوية القضائية أداة لإنقاذ المقاوله وتمويلها، ويتمثل التمويل في وقف المتابعات الفردية وسقوط الدين عند عدم التصريح به داخل الأجل القانوني، وسقوط الحق في المنازعة أثناء تحقيق الديون عند عدم الإجابة على مقترحات السنديك عند استشارة الدائنين⁷. لذلك فالقضاء مدعو لأن يكون حذرا ويقضا عند تحديد التوقف عن الدفع والتأكد من جديته . لذلك

⁴ الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادرة في فاتح غشت 1996. والذي نصت المادة 735 من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة على أنه لا تدخل مقتضيات الكتابين الثالث والخامس حيز التطبيق إلا بعد مرور سنة من تريخ نشره.

⁵ راجع المادة 560 من مدونة التجارة

⁶ راجع المادة 561 من مدونة التجارة، ومواد أخرى بالمدونة التجارية

⁷ محمد قرطوم - التوقف عن الدفع وسلطة القضاء في الاستجابة لطلبات التسوية - مجلة المحاكم التجارية - العدد الأول . ماي 2004 ص 42

نتعرض لموقف محاكم الموضوع من تحديد مفهوم التوقف عن الدفع - ثانيا - ثم موقف المجلس الأعلى باعتباره محكمة قانون -ثالثا-، لكن قبل ذلك سنتطرق لشروط التوقف عن الدفع -أولا- .

أولا : شروط التوقف عن الدفع

هناك شروط يجب توافرها في التوقف عن الدفع ذلك أن هذا الأخير يجب أن يتبث بحكم قضائي، وأن يكون الدين غير المؤدى تابثا وغير منازع فيه، وضرورة التلازم بين التوقف عن الدفع والصفة التجارية.

1- ضرورة صدور حكم قضائي بالتوقف عن الدفع وتحديد تاريخه

إن مسطرة صعوبات المقاوله هي مسطرة قضائية منذ افتتاحها ولغاية قفلها⁸. لذلك فالقضاء التجاري هو المختص في البث في مسطرة صعوبات المقاوله⁹، إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لذلك، وبعد دراسته لجميع العناصر والأدلة التي يدعم بها الأطراف ادعاءاتهم¹⁰. وهذه الشروط من النظام العام، ومن مسائل القانون التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، وليس من مسائل الواقع التي تملك فيها المحكمة السلطة التقديرية¹¹. واستنادا إلى مدونة التجارة، فإن الجهات التي لها الحق في تحريك دعوى افتتاح مسطرة معالجة صعوبات المقاوله هي رئيس المقاوله¹² أو أحد الدائنين، كيفما كانت طبيعة دينه¹³ وكذلك المحكمة أو بطلب من النيابة العامة .

ويعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع¹⁴ الذي لا يجب أن يتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة. وإذا لم يعين الحكم هذا التاريخ تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم¹⁵. ذلك أن

⁸ المادة 635 من مدونة التجارة : " يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقتل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاوله وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية : - إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السندك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين
⁹ المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية : " ترفع الدعوى فيما يتعلق بصعوبات المقاوله إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة"

- المادة 566 من مدونة التجارة : "يكون الاختصاص للمحكمة الموجودة في مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة".

¹⁰ Cass.com 18 janvier 2000 la sem.juri (cd.gen) n°10,8 mars 2000 som de jurisp,p441.

¹¹ عبد الكريم عباد . دور القضاء في معالجة صعوبات المقاوله- أطروحة كلية الحقوق الدار البيضاء-2003-2004 ص 74

¹² المواد 561 و 562 من مدونة التجارة

¹³ المادة 563 الفقرة الأولى من مدونة التجارة

- المادة 563 الفقرة الثانية من مدونة التجارة

¹⁴- المادة 680 من مدونة التجارة

¹⁵-راجع أيضا : حكم المحكمة التجارية بطنجة رقم 16 بتاريخ 30 نونبر 2006. ملف رقم 06-10-6 غير منشور

- حكم المحكمة التجارية بطنجة رقم 673 بتاريخ 09/06/2005 ملف رقم 1-10/10/2005 غير منشور

- حكم المحكمة التجارية بطنجة رقم 756 بتاريخ 30/06/2005 ملف رقم 3/10/2005 حكم غير منشور

- حكم المحكمة التجارية بطنجة رقم 975 بتاريخ 29/09/2005 ملف رقم 32-10-2004 حكم غير منشور.

- حكم المحكمة التجارية بطنجة رقم 835 بتاريخ 21-07-2005 ملف رقم 9/10/2004 حكم غير منشور

- حكم المحكمة التجارية بطنجة رقم 816 بتاريخ 14/07/2005 ملف رقم 8/10/2004 حكم غير منشور

الفترة الممتدة من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة ضد المعني بالأمر تعتبر فترة ريبية (période suspecte) مما يجعل التصرفات التي يجريها المدين خلال هذه الفترة خاضعة للبطلان الوجوبي أو الجوازي¹⁶.

2- ضرورة أن يكون الدين غير المؤدى تابثا وغير منازع فيه

نصت المادة 560 من مدونة التجارة على تطبيق مساطر معالجة صعوبات المقاوله على كل تاجر وكل حرفي وكل شركة تجارية، ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول¹⁷.
بناء على ما سبق، يتضح أنه يجب أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع معين المقدار وسائلا (liquide). ومعنى ذلك أن يكون هذا الدين محددًا بقيمة معينة من النقود، سواء بالعملة الوطنية أو بإحدى العملات الأجنبية الممكن تحديد سعرها بالعملة الوطنية. كما يجب أن يكون الدين ثابتًا في سعر أو سند يتضمن كافة العناصر التي تسمح بتحديد قيمته الواجبة الأداء¹⁸. ويجب أن يكون الدين مستحق الأداء، أي غير معلق على شرط واقف أو على أجل. فلا يمكن إجبار المدين بدين مؤجل على الوفاء قبل حلول أجله وتدخل في طائفة الديون غير المستحقة أيضا الديون الطبيعية. فالتوقف عن الدفع لا يمكن تحققه من رفض أداء التزام طبيعي، لأن الدائن يمثل هذا الدين لا يستطيع إجبار مدينه على الوفاء¹⁹ وهو ما قرره القضاء الفرنسي²⁰. بقي أن نشير أنه لا يشترط أن تكون الديون تجارية موضوع التوقف عن الدفع، ذلك أن المشرع منح للدائن

- تنص المادة 679 من م.ت : على أنه " تبتدى فترة الريبية من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود

- تنص المادة 681 على ما يلي " يعتبر باطلا كل عقد باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع. يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في السنة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع "

- تنص المادة 682 من م.ت : " يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع "

لمزيد من التفاصيل راجع : امحمد لفروجي، التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاوله مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء . الطبعة الأولى ص 110 وما بعدها .

¹⁷في حين تنص المادة الثالثة من القانون الفرنسي لسنة 1985 الخاص بالتسوية القضائية والتصفية القضائية على ما يلي :

La procédure du redressement judiciaire est ouverte à toute entreprise, mentionnée à l'article 2, qui est dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponible.

¹⁸ - Voir :

y-Guyon- droit des affaires .T :2 1999 op.cit p 135 et sui

راجع أيضا : امحمد لفروجي .م.س.ص 53

¹⁹ عبد العزيز حضري .م.س.ص 94

²⁰ كولمار 17 فبراير 1938 - دالوز 1938-1938

كيفما كانت طبيعة دينه طلب فتح مسطرة صعوبات المقاول²¹، على خلاف ما كان معمولاً به في ظل قانون 13 غشت 1913. ذلك أن القضاء كان يشترط التوقف عن الديون التجارية لشهر إفلاس التاجر،²² على الرغم من ورود عبارة الديون عامة دون تخصيص في الفصل 197 من القانون التجاري الملغى .

3- التلازم بين التوقف عن الدفع والصفة التجارية

تنص المادة 560 من مدونة التجارة على أنه : " تطبق مساطر معالجة صعوبات المقاول على كل تاجر وكل حرفي وكل شركة تجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول. يتضح إذن الصفة التجارية هي مناط افتتاح مساطر صعوبات المقاول بالإضافة إلى تلازم التوقف عن الدفع والصفة التجارية. هذا الشرط الذي لم ينص عليه المشرع المغربي بصفة صريحة ، لكنه يستنتج ضمناً من المادة 560 بالإضافة إلى وجود مقتضيات أخرى في مدونة التجارة تؤكد هذا الطرح خاصة المادة 564 مدونة التجارة التي نصت على أنه " يمكن فتح المسطرة ضد تاجر أو حرفي وضع حد لنشاطه أو توفي داخل سنة من اعتزاله أو من وفاته إذا كان التوقف سابقاً بهذه الوقائع " . ونفس الاتجاه أكدته المادة 565 من مدونة التجارة حيث نصت على أنه : " يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من اعتزاله عندما يكون توقفت الشركة عن الدفع سابقاً لهذا الاعتزال". وهو ما أكدته القضاء التجاري المغربي²³. لذلك فعنصر التلازم أمر ضروري لقبول الدعوى.

استئناف القاهرة بتاريخ 21-4-1970- الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء- مجلد 4 إفلاس رقم 19 أوردهما عبد العزيز حضري م.س. ص 94 هامش 1
²¹ المادة 563 من مدونة التجارة

²² G.T.M 1924 n° 142 p275

استئنافية الرباط 29 دجنبر 1936 مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط المجلد 9 سنة 1937/38 ص 150
²³ حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة رقم 5 بتاريخ 4-5-2006 ملف رقم 7-10-2006 حكم غير منشور
- حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة رقم 17 بتاريخ 30/11/2006- ملف رقم 8-10-06 غير منشور
- حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة، رقم 816 بتاريخ 14/07/2005 ملف رقم 8/10/04 غير منشور
- حكم رقم 835، صادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 21/07/2005 ملف رقم 9/10/2004 غير منشور

ثانيا : موقف المحاكم التجارية من مفهوم التوقف عن الدفع

من المهم الإشارة إلى أن المادة 560 من مدونة التجارة تتطلب شرطا موضوعيا لافتتاح مسطرة معالجة صعوبات المقاول، وهو عدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند الحلول، بما في ذلك الديون الناجمة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 من مدونة التجارة، هذا الشرط يجلب الانتباه لأنه يختلف جذريا عن شروط الإفلاس الذي كان معمولا به في إطار القانون التجاري الملغى، الذي كان يضع نصب عينيه حماية الدائنين بالدرجة الأولى، ولا تظهر مصالح المقاول والحفاظ على مناصب الشغل إلا بطريقة غير مباشرة. لذلك فإن فلسفة نظام صعوبات المقاول يأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار لذلك يصبح اعتماد شرط التوقف عن الدفع أمرا خطيرا، لأنه يعني أن المقاول أصبحت في وضعية مختلفة بشكل لا رجعة فيه، ولا يمكن معالجتها²⁴.

لذلك فبمجرد ما تبدأ المقاول بطلب تمديد الآجال أو قروض إضافية فهذا يعني أن المقاول تعاني من صعوبات وبالتالي تصبح خاضعة لمساطر معالجة صعوبات المقاول. فالفصل 560 يتكلم عن عدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند أجل الحلول، وهو بهذا ينبئ عن المفهوم الجديد للمساطر الجماعية، وبالتالي فمناط تطبيق هذه المساطر لا يتطلب بالضرورة توقفا عن الدفع كما كان الأمر في نظام الإفلاس. لذلك فالمقاول موضوع الصعوبة يمكن أن تكون متوقفة كليا عن دفع ديونها، كما يمكن أن تكون المقاول أيضا تعاني من صعوبات عابرة تفرض عليها تأخيرا في أداء ديونها أو إجراء تعديلات في هيكلها وأنشطتها وتمويلها²⁵. لذلك فهناك مفهوم تقليدي للتوقف عن الدفع مقابل ظهور مفهوم اقتصادي حديث له.

²⁴ A .Elabjari, les effets réels et financiers de l'endettement sur la défaillance de l'entreprise, Rev.Almontadat , , N° 3, 2002 p 27

²⁵ Mohamed DRISSI ALAMI MACHICHI. Droit Commercial fondamental Au Maroc. Imprimerie de fédala. Rabat 2006 P 544

1- المفهوم القانوني أو المادي للتوقف عن الدفع

هذا ما يعرف بالمفهوم التقليدي، وهو يقوم على أهمية الاستحقاق في الميدان التجاري، ذلك أن الضرر الذي يلحق الدائنين من جراء عدم وفاء المدين التاجر بديونه في مواعيد استحقاقها لا يقل عن الضرر الذي يعود عليهم من جراء عدم الوفاء أصلاً²⁶. فهذا الموقف يعتمد ظاهر النص التشريعي وينظر إليه نظرة مادية صرفة، ذلك أن كل توقف عن الدفع، ودون الرجوع إلى أسبابه وحيثياته، يؤدي آلياً إلى صدور حكم يقضي بالإفلاس²⁷. وعلى هذا الأساس فمناطق تعرض المقاوله لصعوبات في إطار المفهوم القانوني، هو عدم أداء الديون في وقتها الأمر الذي من شأنه أن يجعل التوقف عن الدفع المترتب على ذلك يكتسي طابعاً سلبياً يتجلى في الواقع الخارجي لوضعية المقاوله التي يعنيه الأمر والمتجسد في الامتناع عن الأداء أو عدم الاستمرار فيه. وبصرف النظر عن ما يحيط بواقعة عدم الأداء من الظروف والملاسات التي تسببت في وقوعها أو في التمهيد لوقوعها²⁸. وهذا المفهوم زكاه التفسير الذي أعطي من طرف وزارة العدل، للفصل 197 من القانون التجاري الملغى، حيث جاء في دليل وزارة العدل في القانون التجاري : "....وما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أن الأمر يتعلق بواقع وهو امتناع التاجر عن الوفاء بديونه. إلا أنه يجب التمييز بين حالة التوقف عن الدفع وحالة الإعسار. فحالة الإعسار واقعة تظهر جلية في وجود ديون تفوق بكثير أموال التاجر. أما حالة التوقف عن الدفع فهي الحالة التي لم يف فيها التاجر بديونه، وذلك دون البحث عما إذا كانت هذه الديون تفوق أموال التاجر أم لا، فالتاجر يعتبر هنا في حالة إفلاس، حتى ولو كان ذا أموال كثيرة...."²⁹. هكذا تأثر القضاء المغربي بهذا التفسير الضيق المعطى للتوقف عن الدفع. حيث قضت بعض المحاكم بإفلاس شركة، بعلّة عدم أدائها كمبيالية واحدة في تاريخ الاستحقاق، بالرغم أن عدم الوفاء كان ناتجاً فقط عن بعض الصعوبات المالية العرضية³⁰.

²⁶ مصطفى طه كمال أصول الإفلاس، الطبعة الثانية 1958 ص 17

²⁷ محمد الكشور، مفهوم التوقف عن الدفع، مجلة المنتدى، العدد الثالث، يونيو 2002 ص 21

²⁸ امحمد لفروجي، التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاوله /س. ص 33

²⁹ راجع : دليل وزارة العدل في القانون التجاري السلسلة 2 ص 66 وما يليها .

³⁰ حكم المحكمة الإقليمية بفاس حكم صادر بتاريخ 14 يونيو 1973 Cité par : Ahmed El Hajjami : le redressement des

entreprises en difficulté en droit marocain . thèse, université de METZ. P78

المحكمة الابتدائية بفاس - 17 أكتوبر 1979 - ملف تجاري عدد 2984

المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء - 12 غشت 1968- ملف تجاري عدد 8334

المحكمة الابتدائية بالرباط 21 نونبر 1983- ملف تجاري عدد 1537

أحكام أورها : الأستاذ محمد لفروجي ، التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاوله م.س هامش 3 ص 34

وحتى القضاء المقارن تبني هذا المفهوم المادي أو القانوني ويتجلى في حكم ابتدائية القاهرة، الذي جاء فيه : " يسار المدين غير مانع من شهر إفلاسه، ذلك أنه لا يختلط الوقوف عن الدفع بالإعسار، إذ أن الإعسار يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وقد أراد الشارع درء الصعوبات وتجنب المشاق التي يثيرها إثبات الإعسار، فرتب الإفلاس على وقوف التاجر عن دفع ديونه، بغض النظر عما إذا كان موسرا أم معسرا، تقل خصومه عن أصوله أو تزيد عليها " .³¹

وقد نتج عن هذا المفهوم، أن المحاكم تقضي عادة بالإفلاس ولو كانت المقابلة تمر بظروف صعبة مؤقتة، من المفروض أن تزول بين عشية وضحاها، كما أنها لا تحكم بالإفلاس متى استمرت المقابلة في أداء ديونها الحالة، ولو انتهج صاحبها طرقا احتيالية (Frauduleux) أو مدمرة-³² (Ruineux) وذلك كله لما استقر عليه الفكر القانوني خلال النصف الأول من هذا القرن حول وجوب احترام المدين لالتزامه بالوفاء في الميعاد المحدد مهما كلفه الثمن. لذلك ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة هجر التصور المعطى للأجل في المعاملات التجارية، والاعتماد على المرونة في العلاقات التجارية أملتها ظاهرة انتشار تقنيات الائتمان وتعدد المقاولات التي تقوم بخلقه وتوزيعه على الاقتصاد الوطني.³³

2- المفهوم الاقتصادي الحديث

يقوم هذا المفهوم على أن يكون التوقف ناتجا عن مركز مالي مضطرب، والبحث في مدى تأثير التوقف عن الدفع على ائتمان التاجر، وهذا ما يطلق عليه بالمعيار الاقتصادي، الذي لا يقف عن حدود المظاهر الخارجية والمادية للامتناع أو رفض الديون في أجل الاستحقاق، بل البحث في المركز الحقيقي للتاجر المتوقف عن دفع ديونه، هل التوقف ينم عن اضطراب مالي خطير في تجارته أم مجرد صعوبة وقتية طارئة تمر بها المقابلة³⁴. وهكذا أصبح يعتد بالوضع المالية للمدين لبحث وضبط المظاهر الدالة على واقعة التوقف عن الأداء³⁵. الشيء الذي جعل عملية التشخيص تتجاوز الأسباب الذاتية التقليدية

³¹ - حكم ابتدائية القاهرة بتاريخ 26-12-1961 مجلة المحاماة عدد 43 ص 361 مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية ص: 11
³²- Gilbert Granchet, la notion de cessation des paiements dans la faillite et le règlement judiciaire L.G.D.J Paris 1962 P 2 et 3

³³ امحمد لفروجي م.س ص 38

³⁴ Req. Cass. Fran, 1 juillet 1936. D.H. 1936.I.426.S. 1936, I. 342

- Com 8 mars 1948 Bull. Civ. 1948, N° 73. p 272

- Civ 8 November 1938, journ Gaill. 1939.9

³⁵ عبد الكريم عباد م.س. ص. 46

لتشمل الكشف عن الظروف الموضوعية³⁶. وقد اعتمد القانون الفرنسي هذا المفهوم الاقتصادي الحديث، حيث أكد على أن المقابلة تخضع لمسطرة التسوية، إذا استحال عليها مواجهة خصومها المستحقة بأصولها الموجودة والقابلة للتصرف (Actif disponible)³⁷ وقد أخذت بهذا المفهوم الحديث أيضا محكمة النقض المصرية، حيث أكدت أن : "التوقف عن الدفع المقصود في المادة 195 من قانون التجارة هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون له أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته فإنه لا يعد توقف عن الدفع بالمعنى السالف بيانه، إذ قد يكون مرجع ذلك الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتدار على الدفع، وقد يكون لمنازعة في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاءه لسبب من أسباب الانقضاء"³⁸.

أما القضاء الفرنسي، فقد اعتبر كل تاجر أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص في حالة التوقف عن الدفع، بمجرد عجزه عن أداء دين ثابت، ومعين المقدار، مستحق الأداء شرط أن يكون بسبب الامتناع عن الأداء راجعا إلى عدم وجود وسائل مالية كافية في خزينته أو فقدان الائتمان، الشيء الذي جعل أصوله القابلة للتصرف فيها غير قادرة على تغطية ومواجهة خصومه المستحقة³⁹.

وقد أخذ المشرع المغربي بالنظرية الحديثة كمبدأ، وذلك عندما نص على عدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند الحلول⁴⁰ كشرط أساسي لتطبيق مساطر المعالجة، حيث تم تجاوز الحدود الخارجية أو الظاهرة للامتناع عن الأداء إلى الغوص في المركز المالي للمقابلة المدينة وما لحق ذمتها المالية من خصائص أو عجز يجعلها فعلا غير قادرة على أداء الديون المستحقة عند الحلول. ذلك العجز أو عدم القدرة على السداد الذي يتزعزع معه الائتمان وتتعرض من جرائه حقوق الدائنين إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال⁴¹. وهكذا أصبحت المحاكم التجارية في إطار المفهوم الاقتصادي الحديث لا تقف عند حدود المظاهر المادية أو الخارجية للتوقف عن الأداء، قبل البث

³⁶ - فاتحة مشماش، م. س. ص. 22

³⁷ المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ 25 يناير 1985

³⁸ المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ 25 يناير 1985.

- القانون البلجيكي في المادة 437 من القانون التجاري نص على أنه : "يعد تاجر في حالة إفلاس إذا تزعزع ائتمانه"

- التشريع الكويتي في المادة 555 : "كل تاجر اضطرت أعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه..."

³⁹ Cour d'Appel de Paris, 28 Avril 1982, DALLOZ, 1983, p.82

⁴⁰ المادة 560 من مدونة التجارة

⁴¹ أستاذنا أحمد شكري السباعي، م. س. ص. 141

بصفة قطعية في القضايا المرفوعة إليها تصدر قرارا تمهيدا بإجراء خبرة، وتطلب من الخبير الوقوف على الوضعية المالية، الاقتصادية والاجتماعية للمقولة، والتصريح بما كانت متوقفة عن الدفع أم لا بسبب اختلال وضعيتها المالية، وهل هي مختلة أو ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، كما تطلب من الخبير أن يستمع إلى كل من يرى أقواله مفيدة وكذا الدائنين والانتقال إلى المقولة ومعاينتها كما أنه بالإضافة إلى الخبرة تصدر أحيانا تمهيدا ثانيا في الملف يقضي بإجراء بحث في النازلة⁴².

وهكذا جاء في حكم المحكمة التجارية بطنجة: "وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لبيان الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقولة، وهل متوقفة عن الدفع أم لا، وهل وضعيتها المالية مختلة أو ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه"⁴³. كما أن المجلس الأعلى أكد أن: "من حق المحكمة إجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة"⁴⁴.

وفي هذا الإطار، أصبحت المحاكم التجارية— لتحديد المقصود من حالة التوقف عن الدفع، تستند على الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وهكذا جاء حكم المحكمة التجارية بطنجة: "إن الشركة متوقفة عن أداء دين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي من 2004/07/13 وأنه يمكن معالجة وضعيتها إذا أعيد تصحيح البيانات المتعلقة بالسنتين 2004 و 2005 و الزيادة في رأسمالها والاحتفاظ لها حتى بالربح في حدود 30 في المائة والبحث عن زبناء جدد"⁴⁵ وفي حكم آخر للمحكمة التجارية بطنجة، قرر أنه: "يتضح من معطيات القضية ومن تقرير الخبير، أن الشركة موضوع الدعوى يمكن لها أن تتجاوز الصعوبات الحالية التي حلت بها بالنظر إلى ما تتوفر عليه من أموال، والتي هي عبارة عن مجموعة كبيرة من البقع الأرضية المجهزة والقابلة للبيع وحيث أن الهدف من مساطر صعوبات المقولة، هو محاولة إنقاذ المقولة من الصعوبات الوقتية التي تصل بها وجعلها قادرة على مواصلة نشاطها التجاري أو الصناعي وذلك حفاظا على اليد العاملة وتنشيطا للاقتصاد الوطني وحيث أنه

⁴² محمد قرطوم، سلطة المحكمة في خلق توازن بين حقوق المدين والدائن بمناسبة فتح مسطرة معالجة صعوبات المقولة، مجلة المحاكم التجارية، العدد الأول، مطبعة فقالة، المحمدية، ما 2004، ص. 63

⁴³ حكم رقم 975 بتاريخ 2005/09/29 ملف 32- 04/10 حكم غير منشور

- حكم رقم 16، بتاريخ 2006/11/30، ملف رقم 06/10-6 حكم غير منشور

- حكم رقم 816 بتاريخ 2005/7/14، ملف رقم 04/10-8 حكم غير منشور

- حكم رقم 05 بتاريخ 4 ماي 2006، ملف رقم 10-7-2006 حكم غير منشور

⁴⁴ - قرار المجلس الاعلى عدد 1328 المؤرخ في 23 أكتوبر 2002. ملفين مضمومين عدد 304 - 01-2-3 و 02-1-3-201.

www.aretmis.ma

⁴⁵ حكم رقم 17 بتاريخ 2006/11/30 ملف رقم 06/10-8 حكم غير منشور

ما دامت إمكانية المعالجة متوفرة فإنه يتعين الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية⁴⁶.

وفي حكم آخر قضت بأن: "وضعية الشركة تتحسن، وبأنها ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه، وأنها تعاني من صعوبات تتمثل في بيع بعض الكميات من المنتج بأقل تكلفة وارتفاع المخزون لذلك فإنها ليست مختلفة شكلا لا رجعة فيه، مما يعني الحكم بفتح مسطرة السوية القضائية"⁴⁷. وفي نازلة أخرى أكدت على أن: "الشركة متوقفة عن الدفع ومختلفة بشكل لا رجعة فيه، كما أنها متوقفة عن نشاطها ومقفلت وأن إعادة استغلالها شبه مستحيلة"⁴⁸.

وبالنسبة للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، فقد قررت: "أن التوقف عن دفع الديون وفق الرأي الغالب في الفقه، إنما يتحقق عن توافر عنصرين أساسيين: الأول هو الوقوف المادي عن الدفع، والثاني أن يكون هو التوقف ناشئا عن فقدان التاجر لإثتمانه وعجزه الحقيقي عن الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري"⁴⁹. وفي حكم آخر للمحكمة التجارية بالرباط جاء فيه: "إنه نظرا لغياب تحديد مفهوم التوقف عن الدفع تشريعا، إذ لم تحدد النصوص التشريعية معنى التوقف عن الدفع، فإن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن: "التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرض لها حقوق دائئيه إلى خطر محقق أو كثير الاحتمال"⁵⁰.

خلاصة القول، إن محاكم الموضوع جاءت منسجمة مع المفهوم الاقتصادي الحديث لشرط التوقف عن الدفع، الذي يلم بالوضعية المالية والاقتصادية للمقولة ولا يقف عند المظاهر الخارجية لواقعة عدم الأداء، وهكذا متى كانت وضعية المقولة غير مختلفة بشكل لا رجعة فيه حيث يقضى بالتسوية القضائية⁵¹.

أما إذا كانت مختلفة بشكل لا رجعة فيه، فإنه يقضى بالتصفية القضائية⁵². لكن ما هو موقف المجلس الأعلى؟ وإن كان من حيث المبدأ لا يتدخل في تقرير الوقائع والأدلة فإنه يظل من اختصاصه وسلطته مراقبة مدى كفاية هذه الوقائع والأدلة في إثبات صفة التوقف عن الدفع، لما يترتب عن هذا الشرط من آثار قانونية والتزامات خاصة.

⁴⁶ حكم رقم 05 بتاريخ 2006/05/04 ملف رقم 2006-10-07 حكم غير منشور

⁴⁷ حكم رقم 816، بتاريخ 2005/07/14، ملف رقم 04-10-8 حكم غير منشور

⁴⁸ حكم رقم 975 بتاريخ 2005/09/29، ملف رقم 04-10-32 حكم غير منشور

⁴⁹ حكم رقم 98/349 بتاريخ 1998/8/3، ملف 1994/98، أشار إليه عبد الكريم عباد، م.س. ص: 48 هامش 4.

⁵⁰ أمر رقم 12 المؤرخ في 2002/04/10، ملف عدد 2002/12/05 أورده الأستاذ محمد لفرجي، م.س. ص 164.

⁵¹ المادة 568 من مدونة التجارة

⁵² المادة 619 من مدونة التجارة

ثالثا : موقف المجلس الأعلى

ونستعرض فيما يلي مواقف المجلس الأعلى انطلاقا من التواريخ التي صدرت فيها.

1) قرار 24 نونبر 2004

"إن محكمة الاستئناف، وفي إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل التي أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتصفية القضائية، بعدما تبين من تقرير السنديك المعين في النازلة تعذر عليه القيام بمهامه الرئيسية بسبب عدم استجابة رئيس المقولة لدعوته للحضور، خاصة والمقولة متوقفة عن العمل منذ 1998، و لا يوجد بها أي عامل، وإن وضعيتها الاقتصادية بلغت سنة 2000 ناقص 1.977.259،30 درهم، وأن الديون المصرح بها بلغت 3.765.965،16 درهم، وأنه يستحيل استمرار المقولة التي أدلت بمحضر لمحاولة إثبات أنها لا زالت تباشر عملها، فقام السنديك بزيارتها للتأكد مما دون به، بمعية كاتب الضبط ومقدم الشرطة، اللذين وقعا معه محضرا فوجدوا مقرها مغلقا، تكون قد استخلصت وعن صواب أن المحضر المدلى به من طرف المستأنفة لا يعكس جديتها في وضعيتها الحالية وأن تقرير السنديك يبقى قائما، واعتبرت أن وضعية المقولة مختلفة بشكل لا رجعة فيه، مما يبرر وضعها تحت التصفية القضائية، وبالتالي لم يخرق قرارها أي مقتضى"⁵³.

2) قرار 26 أبريل 2006

"حيث أن الطاعن التمس بمقتضى مقاله فتح مسطرة معالجة صعوبات المقولة بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة "فامو" لامتناعها عن أداء واجبات الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الطاعن عن الفترة من 1969 إلى 2000، مستندا في ذلك على المادة 560 من مدونة التجارة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت في قرارها : "أن إغلاق المؤسسة وحده لا يكفي لاعتبارها في حالة التوقف عن الدفع ما دام ليس بالملف ما يفيد عجزها عن أداء الديون الحالة التي على عاتقها وأن مركزها المالي مضطرب، وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد أن المستأنف عليها في حالة توقف عن الأداء بالفعل، لأن القوائم المرفقة بمقال الدعوى الافتتاحي لا تفيد عدم قدرة المستأنف عليها على أداء الديون المطالب به من طرف المستأنف أو أن سلوك

⁵³القرار عدد 1289 المؤرخ في 24 نونبر 2004، ملف تجاري عدد 2003/2/3/1732 أورده الأستاذ محمد لفروجي، م.س، ص، 145 وما بعده

مساظر التنفيذ بقيت دون نتيجة بسبب عدم القدرة على الأداء". في حين أن إغلاق المؤسسة وعدم أدائها لواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المتعلقة بالمدة من 1969 إلى 2000، يدل على اضطراب وضعها المالي وعدم قدرتها على وفاء ديونها، مما يكون معه القرار بما ذهب إليه خارقا للفصلين المحتج بخرقهما وعرضة للنقض".

رابعاً : ملاحظات بشأن موقفي المجلس الأعلى

نشير في البداية أن هذين القرارين صادرين عن الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى، ويلاحظ أن هناك تشابهاً في الهيئات التي عرض الطعن بالنقض. وتستنتج من القراءة المتأنية للقرارين أعلاه، أن المجلس الأعلى قد اتخذ في هذا الصدد موقفين :

الموقف الأول

تبنى هذا القرار المفهوم الاقتصادي للتوقف عن الأداء، إذ لم يقف عن حدود المظاهر المادية والخارجية لعدم الأداء، وإنما ركز على التقويم الشامل للوضع المالي والاقتصادية والاجتماعية للمقولة، ذلك أن المقولة متوقفة عن العمل منذ 1998، كما أن مقرها مغلقاً، ووضعيتها الاقتصادية مختلة وميؤوس منها الشيء الذي يعني استحالة استمرار نشاطها، الشيء الذي يجعلها خاضعة لمسطرة التصفية القضائية.

الموقف الثاني

إن القرار الثاني يثير عدة إشكالات، فالقرار استعمل مصطلحات توحى بتبنيه للمفهوم الاقتصادي الحديث لشرط التوقف عن الدفع، مثل الاضطراب المالي وإغلاق المؤسسة وعدم قدرتها على أداء ديونها.

لكن المجلس الأعلى لم يوضح هل إغلاق المؤسسة نهائي أم إغلاق نزاعي، أي الإجراء الذي يتخذه رب العمل أو المشغل في حالة وقوع نزاع جماعي يصعب حله بالطرق السلمية، أو أنه إغلاق لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية، وهل احترمت فيه المسطرة الإدارية أي الحصول على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم في أجل شهران من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل⁵⁴. كذلك أغفل القرار الإشارة إلى تاريخ إغلاق المؤسسة، لأن بتحديدده يتم احتساب أجل السنة لرفع دعوى فتح

⁵⁴ راجع المواد 66، 67 من مدونة الشغل

مسطرة معالجة صعوبات المقاول في مواجهة التاجر المتوقف عن ممارسة التجارة⁵⁵، خاصة وأن هذا الأجل هو أجل سقوط لا يخضع للوقف أو القطع. كما أن القرار لم يوضح ما إذا كان الأمر يتعلق بإغلاق مقر المؤسسة أم بإغلاق مكان مزاوله نشاطها. فإذا كان الأمر يتعلق بإغلاق المقر الاجتماعي، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أكد أن: "الشركة لا تفقد شخصيتها الاعتبارية بمجرد إخلائها من مقرها"⁵⁶. كما أكد أيضا: "الشركة لا تفقد صفتها إلا بفقدانها لشخصيتها المعنوية، وذلك بحلها قضاء أو اتفاقا أو بتصفيتها، أما مجرد بيع أصلها التجاري الذي هو مجرد مال منقول معنوي مملوك لها، فلا يترتب عليه انقضاء وفقدان شخصيتها المعنوية وصفتها"⁵⁷. أما إذا تعلق الأمر بإغلاق مكان مزاوله نشاطها، فهذا معناه توقف أو اعتزال ممارسة التجارة، يجب إثباته بالاطلاع على السجل التجاري المحلي، والتأكد من التشطيب على الشركة. ذلك أن المادة 51 من م.ت نصت على أنه: "يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقف التاجر عن مزاوله تجارته ... أو عند حل الشركة".

على أساس ما سبق فإن التاجر الذي يتوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بفعل اعتزاله التجارة، فإنه يظل في نظر القانون محتفظا بصفته التجارية إلى أن يتم تشطيب تسجيله من السجل التجاري بطلب منه أو تلقائيا بأمر من رئيس المحكمة الممسوك بها هذا السجل⁵⁸. وذلك الشأن بالنسبة للشركة المنحلة. فالتشطيب التلقائي المجري من قبل رئيس المحكمة التجارية يكون في حالة ثبوت أن الشخص المسجل توقف فعليا عن مزاوله النشاط الذي قيد من أجله وذلك أكثر من ثلاث سنوات⁵⁹، أو بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تقييد حل الشركة⁶⁰.

ويتبين من القرار المشار إليه أعلاه الصادر عن المجلس الأعلى انه لم يشر إلى هذه المقتضيات من أجل إثبات توقف الشركة عن النشاط. من جهة أخرى فإن عدم أداء الشركة لإشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي منذ 1969 إلى سنة 2000، لا ينهض سببا كافيا لثبوت توقفها عن الدفع.

⁵⁵ تنص المادة 564 من مدونة التجارة: "يمكن فتح المسطرة ضد تاجر أو حرفي وضع حدا لنشاطه أو توفي داخل سنة من اعتزاله أو من وفاته إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع"

⁵⁶ - القرار عدد 1328 المؤرخ في 23 أكتوبر 2002 ملفين مضمومين عدد 304 - 01-2-3 و 02-1-3-201. www.artemis.ma

⁵⁷ - القرار عدد 297 المؤرخ في 15 مارس 2006 الملف التجاري عدد 37 مارس 2006-1.

⁵⁸ - J. Delga. le nouvel 64 du décret du 30 mai 1984 - Actualité législative- Dalloz - 1985. p : 79

المادة 56 من مدونة التجارة: "يتم التشطيب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة".

⁵⁹ - المادة 54 من مدونة التجارة الفقرة الثالثة

⁶⁰ - المادة 55 من مدونة التجارة الفقرة الثننية

خاصة إذا علمنا أن مؤسسة الضمان الاجتماعي، باعتبارها مؤسسة عمومية، كانت تعرف اختلالاً في تسييرها وهو ما يتجلى في سلوكها الإهمالي وتقاسعها في المطالبة بديونها، الشيء الذي قد يعرض حقوقها للسقوط بالتقادم الرباعي⁶¹، في حالة تمسك المقاول المدعى عليها بالدفع به⁶². لهذا وجبت ضرورة التعامل مع واقعة أداء اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي بحذر شديد. ذلك أن قضاء المجلس أكد بشكل متواتر على أن الدين مطلوب وليس محمول⁶³، وأن التماطل في الأداء يجب إثباته⁶⁴. وهو الأمر الذي تنبته إليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها موضوع الطعن عندما أكدت أنه ليس في الملف ما يفيد أن الصندوق الوطني قد سلك مساطر التنفيذ أو أن سلوك مساطر التنفيذ بقي دون نتيجة بسبب عدم القدرة على الأداء⁶⁵ لذلك فالمجلس الأعلى في هذا القرار تبنى المفهوم المادي أو القانوني للتوقف عن الدفع، على الرغم مما يوحي به ظاهر القرار من مفاهيم ذات حمولة اقتصادية مثل إغلاق المؤسسة، واضطراب وضعها المادي وعدم القدرة على الوفاء. حيث أنه لم يلتفت إلى التقويم الشامل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية من أجل معرفة مركزها المالي الحقيقي، وهل أن أصولها المتوفرة قادرة على تغطية خصومها المستحقة، أو أنها فاقدة لانتمائها التجاري أو هناك خلل في الموازنة المالية للمقاول. وهو ما يشكل تراجعاً عن موقفه السابق الذي تبنى فيه المفهوم الاقتصادي الحديث، مخالفاً في ذلك التوجه القضائي الجديد في تحديد مفهوم التوقف عن الأداء. وخصوصاً قرار استئنافية الدار البيضاء محل الطعن، الذي اعتبرت فيه أن "إغلاق المؤسسة وحده لا يكفي لاعتبارها في حالة توقف عن الدفع، مادام ليس بالملف ما يفيد عجزها عن أداء الديون الحالة التي على عاتقها وأن مركزها المالي مضطرب وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد أن المستأنف عليها في حالة توقف عن الأداء بالفعل، لأن القوائم التركيبية المرفقة بمقال الدعوى الافتتاحي لا تفيد عدم قدرة المستأنف عليها على أداء الدين المطالب به من طرف المستأنف، وأن سلوك مساطر التنفيذ بقيت دون نتيجة

⁶¹ ينص الفصل 76 من قانون الضمان الاجتماعي : "تتقادم دعوى التحصيل منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات، تبتدئ من الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين، وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي. ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن يوجه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة و إلا سقط حقه، بيان حسابي يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة"

⁶² ينص الفصل 372 من ق. ل. ع : " التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه"

⁶³ راجع قرار المجلس الأعلى تحت عدد 660 في الملف المدني عدد 44735، بتاريخ 27 شتنبر 1978. مجلة المحاماة عدد 14 بتاريخ 1978/10/4.

- قرار المجلس الأعلى : عدد 682 في الملف المدني عدد 65088، مجلة المحاماة عدد 14

⁶⁴ قرار المجلس الأعلى عدد 424 بتاريخ 1982/11/5 في الملف المدني عدد 75511، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32.

- قرار المجلس الأعلى عدد 732 بتاريخ 1983/4/20، في الملف المدني عدد 93316. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 34

⁶⁵ قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف 11/2002/245 بتاريخ 8 مارس 2002

بسبب عدم القدرة على الأداء⁶⁶. ويعد هذا القرار كذلك مخالفا لإرادة المشرع وفلسفته الجديدة في نظام صعوبات المقاوله .

⁶⁶ قرار استئنافية البيضاء التجارية، في الملف 11/2002/245 بتاريخ 08 مارس 2002